

1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 25

الاتفاقية رقم ٢٥

اتفاقية التأمين الصحي لعمال الزراعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته العاشرة في الخامس والعشرين من أيار / مايو عام ١٩٦٧ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس عشر من حزيران / يونيو عام سبع وعشرين وتسعين وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين الصحي (في الزراعة) ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة نظام للتأمين الصحي الازامي لعمال الزراعيين يقوم على أسس تعادل على الأقل الأسس التي تتضمن عليها هذه الاتفاقية .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٥ تموز / يوليه ١٩٦٨ .

المادة ٢

- ١ - ينطبق نظام التأمين الالزامي ضد المرض على العمال اليدويين وغير اليدويين الذين يستغلون في مشاريع زراعية ، بما في ذلك من هم تحت التمرير .
- ٢ - لكل دولة عضو مع ذلك أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على ما تراه ضرورياً من استثناءات فيما يتعلق -
- (أ) بالعمل المؤقت لفترة تقل عن مدة معينة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، والعمل العرضي لغرض لا صله له بمهمة صاحب العمل أو مشروعه ، والعمل العارض ، والأعمال المساعدة ؛
- (ب) بالعمال الذين تتجاوز أجورهم أو دخولهم مبلغاً تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية ؛
- (ج) بالعمال الذين لا يتقادرون أجوراً نقدية ؛
- (د) بالعمال في منازلهم الذين تختلف طبيعة ظروف عملهم عن طبيعة عمل سائر العمال العاديين العاملين بأجر ؛
- (هـ) بالعمال الذين تقل أعمارهم أو تزيد عن حدود تعينها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛
- (و) أفراد أسرة صاحب العمل .
- ٣ - يجوز أن يستثنى أيضاً من نظام التأمين الالزامي ضد المرض الأشخاص الذين يكون لهم في حالة المرض ، بموجب القوانين أو اللوائح أو أي نظام خاص ، حق في اعانة تعادل على الأقل الاعانات التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

- ١ - يستحق كل شخص مؤمن عليه يصبح عاجزا عن العمل بسبب حالة غير طبيعية في صحته البدنية أو العقلية اعانة نقدية لمدة الأسابيع الستة والعشرين الأولى على الأقل من عجزه عن العمل اعتبارا من اليوم الأول لاستحقاق دفع الاعانة .
- ٢ - يجوز أن يكون دفع هذه الاعانة مشروطا باستيفاء المؤمن عليه لمدة مؤهلة معينة ، وبفترة انتظار بعد انقضاء هذه المدة لا تزيد على ثلاثة أيام .
- ٣ - يجوز وقف صرف الاعانة النقدية في الحالات التالية :
- (أ) اذا كان المؤمن عليه يتلاشى بحكم القانون ، ولنفس المرض ، مساعدة من مصدر آخر ، ويكون وقف الاعانة كليا أو جزئيا اذا كانت هذه المساعدة معادلة لقيمة الاعانة المنصوص عليها في هذه المادة أو أقل منها :
- (ب) طالما كان المؤمن عليه لا يتحمل ، بسبب عجزه ، خسارة في دخله المعتاد من عمله ، أو كان يحصل على نفقات اعالته من أحد صناديق التأمين أو من الأموال العامة ، على أن يكون وقف الاعانة النقدية جزئيا فقط اذا كانت لدى المؤمن عليه مسؤوليات عائلية ، بالرغم من اعالته شخصيا باحدى الطرق المذكورة ؟
- (ج) طالما رفض المؤمن عليه أثناء مرضه ، دون مبرر مقبول ، الالتزام بأوامر الطبيب المعالج أو بالتعليمات المتعلقة بسلوك المؤمن عليهم أثناء المرض ، أو اذا تهرب عمدا وبغير اذن من اشراف مؤسسة التأمين .
- ٤ - يجوز تخفيض الاعانة النقدية أو رفضها في حالة المرض الناتج عن سوء تصرف متعمد ارتكبه المؤمن عليه .

المادة ٤

- ١ - للمؤمن عليه حق الحصول دون مقابل على العلاج الطبي من طبيب مؤهل تأهلاً كاملاً وعلى أدوية ووسائل علاجية جيدة وكافية منذ بداية مرضه وحتى انقضاء الفترة المقررة لاستحقاق اعانة المرض على الأقل .
- ٢ - على أنه يجوز مطالبة المؤمن عليه بالمساهمة في تكاليف المساعدة الطبية في حدود تنص عليها القوانين أو اللوائح الوطنية .
- ٣ - يجوز وقف اعانة المرض طالما رفض المؤمن عليه دون سبب مقبول الالتزام بأوامر الطبيب المعالج أو بالتعليمات المتعلقة بسلوك المؤمن عليهم أثناء المرض ، أو أهمل الاستفادة من التسهيلات التي تضعها مؤسسة التأمين تحت تصرفه .

المادة ٥

يجوز أن تصرح القوانين أو اللوائح الوطنية أو أن تقضي بمنع اعانة طبية لأفراد أسرة شخص مؤمن عليه يعيشون في بيته ويعتمدون عليه في معيشتهم ، وتحدد الشروط التي ينظم بمقتضاهما دفع هذه الاعانة .

المادة ٦

- ١ - تقوم بادارة التأمين الصحي مؤسسات مستقلة ذاتياً توضع تحت الاشراف الاداري والمالي للسلطة العامة المختصة ولا تدار بقصد الربح ، ويجب أن تحصل المؤسسات التي تقام بمبادرة غير حكومية على موافقة خاصة من السلطة العامة المختصة .
- ٢ - يشارك المؤمن عليهم في ادارة مؤسسات التأمين المستقلة ، بشروط تحدها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٣ - يجوز مع ذلك أن تتولى الدولة مباشرة إدارة التأمين الصحي طالما كانت ادارته صعبة أو غير ممكنة أو غير مناسبة بسبب الظروف الوطنية ، وخاصة اذا لم تكن منظمات أصحاب العمل والعمال قد بلغت درجة كافية من التطور .

المادة ٧

١ - تشارك المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في تكوين الموارد المالية للتأمين الصحي .

٢ - تحدد للقوانين أو اللوائح الوطنية المساهمة المالية للسلطة العامة المختصة .

المادة ٨

يكفل للمؤمن عليه حق التظلم في حالة نزاع بشأن حقه في الاعانة .

المادة ٩

١ - يجوز للدول التي تضم مناطق واسعة تقل فيها كثافة السكان ألا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المناطق التي يستحيل فيها تنظيم التأمين الصحي وفقاً لهذه الاتفاقية بسبب انخفاض كثافة السكان وتشتيتهم وعدم كفاية وسائل المواصلات .

٢ - تخطر الدول التي تريد الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في هذه المادة مدير عام مكتب العمل الدولي بذلك لدى ابلاغه بتصديقها الرسمي على هذه الاتفاقية . وتخطر مكتب العمل الدولي بالمناطق من اراضيها التي ستطبق عليها هذا الاستثناء مع بيان أسباب ذلك .

٣ - يقتصر حق الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في هذه المادة في أوروبا على فنلندا وحدها .

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١١

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي ٩٠ يوما من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ؟
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي ٩٠ يوما من تاريخ تسجيل تصديقها عليها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٢

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١٣

مع عدم الالال بأحكام المادة ١١ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيق أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ في موعد أقصاه الأول من كانون الثاني / يناير ١٩٢٩ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامها .

المادة ١٤

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٥

يجوز لكل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٦

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلية أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٧

النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .